

كتاب الأم

كتاب الاستسقاء متى يستسقي الإمام وهل يسأل الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره ؟ .
أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس .
قال : [جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع
إلى فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من جمعة إلى جمعة قال : فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا
رسول الله ﷺ تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقام رسول الله ﷺ فقال : اللهم على
رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب] قال
الشافعي : فإذا كان جذب أو قلة ماء في نهر أو عين أو بئر في حاضر أو باد من المسلمين
لم أحب للإمام أن يتخلف عن أن يعمل عمل الاستسقاء وإن تخلف عن ذلك لم تكن عليه كفارة ولا
قضاء وقد أساء في تخلفه عنه وترك سنة فيه وإن لم تكن واجبة وموضع فضل فإن قال قائل :
فكيف لا يكون واجبا عليه أن يعمل عمل الاستسقاء من صلاة وخطبة ؟ قيل : لا فرض من الصلاة إلا
خمس صلوات وفي الحديث عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن جدبا كان ولم يعمل رسول الله ﷺ في أوله
عمل الاستسقاء وقد عمله بعد مدة منه فاستسقى وبذلك قلت : وإن لم يفعل الإمام لم أر للناس
ترك الاستسقاء لأن المواشي لا تهلك إلا وقد تقدمه جذب دائم وأما الدعاء بالاستسقاء فمما لا
أحب تركه إذا كان الجذب وإن لم يكن ثم صلاة ولا خطبة وإن استسقى فلم تمطر الناس أحببت أن
يعود حتى يمطروا وليس استحبابي لعودته الثانية بعد الأولى ولا الثالثة بعد الثانية
كاستحبابي للأولى وإنما أجزت له العود بعد الأولى أن الصلاة والجماعة في الأولى فرض وأن
رسول الله ﷺ إذا استسقى سقي أولا فإذا سقوا أولا لم يعد الإمام أخبرنا الربيع قال : أخبرنا
الشافعي قال : أخبرني من لا أتهم عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : [أصاب الناس سنة شديدة على عهد رسول الله ﷺ
فمر بهم يهودي فقال : أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم ولكنه لا يحب ذلك فأخبر
الناس رسول الله ﷺ بقول اليهودي قال : أو قد قال ذلك ؟ فقالوا : نعم قال : إني لأستنصر
بالسنة على أهل نجد وإني لأرى السحابة خارجة من العين فأكرهها موعداكم يوم كذا أستسقي
لكم فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى مطروا ما شاءوا فما أفلعت السماء
جمعة] وإذا خاف الناس غرقا من سيل أو نهر دعوا إلى بكف الضر عنهم كما دعا النبي ﷺ بكف
الضرر عن البيوت إن تهدمت وكذلك يدعو بكف الضرر من المطر عن المنازل وأن يجعل حيث ينفع
ولا يضر البيوت من الشجر والجبال والصحارى إذا دعا بكف الضرر ولم أمر بصلاة جماعة وأمرت
الإمام والعامه يدعون في خطبة الجمعة وبعد الصلوات ويدعو في كل نازلة نزلت بأحد من

المسلمين وإذا كانت ناحية مخصبة وأخرى مجدبة فحسن أن يستسقي إمام الناحية المخصبة لأهل الناحية المجدبة ولجماعة المسلمين ويسأل الله عن الزيادة لمن أخصب مع استسقائه لمن أجذب فإن ما عند الله واسع ولا أحضه على الاستسقاء لمن ليس بين طهرانيه كما أحضه على الاستسقاء لمن هو بين طهرانيه ممن قاربه ويكتب إلى الذي يقوم بأمر المجدبين أن يستسقي لهم أو أقرب الأئمة بهم فإن لم يفعل أحببت أن يستسقي لهم رجل من بين طهرانيهم